قانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣

باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٢ بإلحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — تستثنى المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وتتبع فى شأنها القواعد والاجراءات المطبقة فى سلاح الحدود .

مادة ٢ — الدعاوى الجنائية التى لم يتم الفصل فيها نهائيا وكذلك جميع التحقيقات الجنائية الخاصة بالمناطق المبينة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه تحال الى المحافظة المختصة بسلاح الحدود لاجراء شؤونها فيها .

مادة ٣ — على وزيرى العدل والحربية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣

1 DEC 1953

بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شان اعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

" يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إعفاء شركات الطيران الأجنبية التى تعمل طائرتها فى مصر والخارج من الضريبة على ايراد رءوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ من القانون سالف الذكر اذا قررت الدول التابعة لها معاملة الشركات المصرية بالمثل " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح) — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر بالانتداب

أحمد حسن البافورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا — حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير الشئون الاجتماعية

حلمى بهجت بدوى — عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح) — (قائد جناح) جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٥٣

بإعادة تقدير عوائد الأبنية بمدينة الاسماعيلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ باجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٦ بسريان مفعول تقديرات العوائد المفروضة على الاملاك المبنية طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ حتى نهاية سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ يعاد تقدير العوائد ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٤ على الاملاك المبنية بمدينة الاسماعيلية الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الأمر العالى السالف الذكر .

ويسرى التقدير الجديد حتى نهاية سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الداخلية

زكريا محى الدين بكباشى (ا.ح)